

62 - فقه الطهارة: باب الحيض "2" #الدكتور_ياسر_النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والعشرين من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربعة عند - 00:00:00

اقل الطهر واكثر الطهر احنا قلنا العلماء اجمعوا على انه لا حد لقصر طهر. لماذا؟ لأن المرأة اصلاً ممكناً لا تحيس و قد تحيس في السنة مرة واحدة والامام ابو الطيب من الشافعية قال اخبرتني امرأة امرأة عن اختتها انها تحيس في كل سنة يوماً وليلة وهي صحيحة - 00:00:43

وتلد ونفاسها اربعون يوماً. وهذا يحكي عن امر يعني معروف. ويعني انا اذكر ان كان هناك امرأة يعني في آآآ البلد بتاعتنا كانوا يقال عنها انها لا تحض في السنة الا مرة واحدة. يوم واحد في السنة. لكن يعني على كل ان ممكناً امرأة - 00:01:08

لا تحيس اصلاً فعند ازن لا حد لا اقصى الطهرة. الا ان العلماء اختلفوا في اقل الطهر بين الحيضتين. يعني مسلاً الان المرأة حاضت وبعدين طهرت. ما هي الفترة اللي ينبغي عليها ان تكون طاهرة فيها؟ اذا جاءت حيضة مرة اخرى. اذا نزل عليه ضم مرة ثانية. ما هو - 00:01:28

الفترة الطهر دي هل لها حد ولا ليس لها حد؟ فعندنا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والامام احمد في رواية قالوا ان اقل الطهر بين حيضتين هو خمسة عشر يوماً بلياليها. يعني عندنا خمسة عشر يوماً يعني المرأة مسلاً اذا طهرت من الحيض - 00:01:48

ثم مسلاً بعد عشرة ايام نزل عليها دم. هذا الدم باتفاق المذاهب الاربعة يكون دم ايه؟ دم استحاضة وليس دم حاضر. لابد ان يكون الفرق بين الدمين وخمسة عشر يوماً. لما - 00:02:08

قالوا لان الشهر غالباً لا يخلو من حيض وطهر. واذا كان اكسر الحيض خمسة عشر يوماً فاحنا قلنا الحيض اكثره خمسة عشر يوماً عند جمهور العلماء فعندئذ يلزم ان يكون اقل الطهر كذلك خمسة عشر يوماً. والحنفية استدلوا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك. يعني هذا يحكي فيه الاجماع لكن غير صحيح - 00:02:20

والامام آآ ما لك رحمة الله ورضي الله تعالى عنهم هو واصحابه اضطراب قولهم في اقل الطهر فابن عبدالبر يقول ان ابن القاسم روى عن ما لك انه عشرة ايام. وروى عنه ايضاً ان اقل الطهر ثمانية ايام. وقال هذا قول سحنون - 00:02:40

وقال عبد الملك ابن المكشون اقل الطهر خمسة ايام. ورواه عن مالك ايضاً. تمام؟ ومحمد بن مسلم قال ان فاقل الطهر خمسة عشر يوماً وهذا اختيار اكسر الایه؟ المالكية وهو الصحيح لان الله سبحانه وتعالى قد جعل عدة زات - 00:03:00

اقرأ سلاسة قروء وجعل عدة المرأة التي لا تحيس اما لكبر او لصغر سلاسة اشهر. فكان كل قراء عوضاً عن شهر والشهر لابد ان يجمع فيه بين الطهر وبين الحيض. فازا قل الحيض حينئذ يكسر الطهر. واذا قصر الطهر يقول الایه؟ الحيض. فلما كان اقصر الحيض - 00:03:20

خمسة عشر يوماً عندئذ يجب ان يكون الطهر خمسة عشر يوماً ليكمل في الایه؟ ليكمل هذا الشهر. تمام؟ طيب الحنابلة في المذهب عندهم قالوا ان اقل الطهر بين الحيضتين هو سلاسة عشر يوماً. احتاجوا على ذلك باسر يروى عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله

تعالى عنه. ان امرأة - 00:03:40

جائته قد طلقها زوجها. فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض وظهرت عند كل قراء وصلت. يعني هي الان في شهر واحد انتهت من سلاسة ايه؟ من سلاسة حيضات. وكل حيضة تغسل وتصل - 00:04:02

فقال علي ابن شريح شريح ده شريح القاضي هو كان القاضي في عهد سيدنا علي ابن ابي طالب قل فيها. يعني انت احكم فيها. فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضي بيده وامانته. يعني لو جابت - 00:04:18

ناس من اهلها بالنساء اللي هم يعني معروفيين بالدين والصلاح والامانة. يشهدون انها حاضت في شهر ثلاث حيض وظهرت عند كل قراء وصلت فهي صادقة. والا فهي كاذبة. فقال علي لشريح قالوا وعقد بيده هكذا. يعني - 00:04:34

يعني اصبت يعني القوانين دي كلمة بالروميم يعني معناها يعني اصبت او احسنت. وهذا الاسر رواه الامام البخاري معلقا وقالوا هذا لا يقول الا توقيقا. يعني يعني بأنه اخره سمعا. وقالوا هزا قول اشتهر بين الصحابة وبين - 00:04:54

للتابعين ولم يعلن فيه خلاف. فعندئذ دل ذلك على ان اقل طهر هو سلاسة عشر يوما. غالباً الطهر عند السادة الشافعية والحنان - اربعة وعشرون او ثلاث وعشرون يوما. يعني هذا غالب الطهر لأن المرأة عندهم. يعني غالب الحيض عندهم ستة ايام او سبعة ايام - 00:05:14

فمعناه انباقي طهر فاما هو سلاسا وعشرون يوما او اربع وعشرون يوما او لحديس حنا بنت جحش لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحيسين ستة ايام او سبعة ايام. وعند الحنفية ان غالب الطهر هو خمسة ايام اه - 00:05:34

يعني غالب الحيض خمسة ايام فعند ازن غالب الطهر عندهم هو خمس وعشرون ليلة. او يوماً وليلة طيب الان حكم الطهر المتخلل بين ايام الحيض او بين الدمين. يعني احنا عندنا الان المرأة حاضت. ففي حالة دم نزل عليه. تاني - 00:05:49

اليوم حصل وبعدين اليوم اللي بعدنا نزل حيدو. اليوم اللي بعده نزل بقى فيه طهر. ففي طهر متخلل بين الدمين. فهنا العلماء قالوا كل اغلب العلماء لا خلاف بين العلماء على ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعداً فإنه يكون فاصلاً بين الدمين. يعني ايه؟ يعني المرأة اذا - 00:06:06

حاضر سه طهرت سه بعد خمسة عشر يوما نزل عليها دم. فعند ازن يكون الدم الساني هزا دم حيض باتفاق العلماء. ليه؟ لأن ان الطهر الذي حصل بين الدمين هو خمسة عشر يوما وهذا عند جمهور العلماء. الخلاف كله فيما اذا كان الطهر الفاصل بين الدمين اقل - 00:06:28

اقل من هذه المدة. يعني اقل من خمسة عشر يوما. هل دي يعتبر حيض ولا ماذا نفعل؟ فالحنفية قالوا ان الطهر الفاصل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاثة ايام لا يعتبر فاصلا. يعني اللي فرضنا ان المرأة مسلا حاضت سلاسة ايام. وبعدها طهرت يومين وبعدين حاضت يومين - 00:06:48

يعني اذا كان في اثناء مدة الحيض بتاعتتها اللي هي العشرة ايام عند الحنفية. اذا تخلل الطهر سلاسة اقل من سلاسة ايام فهذا لا يعتبر ايه؟ فلا يعتبر طهرا وانما فلا يعتبر طهرا وانما يعتبر حيضا عادي. يعني ليه؟ لأن المرأة في الغالب ان هي مش طول اليوم او طول مدة الحيض بينزل عليها دم مرة ينقطع - 00:07:08

مرة يأتي وهكذا. وهذا القول من وجهة نزري الى هذا الحد صحيح. تمام؟ يعني اذا المرأة حتى اذا كانت يوم ينزل عليها دم ويوم ينقطع. يوم ينزل عليها دم يوم منقطع. خلاص المدة ديت - 00:07:28

اقصى مدة لها هي خمسة عشر يوما وكافي او اي. تمام؟ حتى لو استمر بعد ذلك فهذا يعتبر استحاضة. ولا يحصل مسألة التلفيق التي ستأتي الان. لكنهم قالوا فيما عدا ذلك يعني اذا آآ يعني اذا كان اكثر من سلاسة ايام ففيها ست روايات رویت عن الامام ابي حنيفة رحمة الله. اشهرها سلاسة - 00:07:38

بالقول المشهور عندهم وهو المفترى به عندهم قول الامام ابي يوسف رحمة الله ان الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل بل يكون كالدم المتولى شرط احاطة الدم لطرف الطهر المتخلل. تمام؟ فهذا القول الاول. القول الساني ان الشرط احاطة الدم لطرف مدة الحيض

ولا ختمه به. القول الثالث ان الشرط ان يكون الطهر مسل الدمين او اقل مدة الحيض. تمام يعني في روایات كثيرة لكن الصحيح ان المفتى به عندهم انه يعتبر ايه ؟ انه يعتبر من الحيض. وهذا القول اللي الواحد يميل اليه ان المرأة - 00:08:18 فازا كانت مسلا حتى لو طول الشهر بيجي لها ينزل عليها دم فعند ازن تحسب خمسة عشر يوما دية واكثر مدة وآآ اذا كان في طهر متخلل فهذا لا يؤسر وهذا - 00:08:38

يعتبر من الایه ؟ من الحيض. طيب المالكية قالوا في مسألة التقطع بأنه ان تقطع طهرا بان تخلله دم وتساويها اي تساوت ايام الطهر و ايام الحيض يعني مسلا كانت مسلا تحض يوم وليلة وتطول يوم وليلة. تمام ؟ او زادت ايام الطهر بان اتهاها الدم يومين وانقطع يوما وليلة. او او نقصت ايام الدم - 00:08:48

عن ايام الطهر بان اتهاها الدم يوما وانقطع يوما وهكذا. ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فانها تلتفق اي تجمع وتضم ايام الدم فقط دون ايام انقطاعه اي ايام طهر. فعين اذ تلغيها متى نقصت عن نصف شهر. يعني اذا كان الدم المتخلل هذا اقل من نصف شهر فعندهن تلغيها. تمام - 00:09:12

فالحال في الطهر من خمسة عشر يوما متواالية خالية من الدم ليلا ونهارا اتفاقا وهذا بالنسبة للمرأة المبتدئة والمرأة المعتادة والمرأة الحامل. فتلتفق المبتدأة نصف شهر والمعتاد عاتدها والاستظهار بنتائجها. تمام ؟ يعني المرأة المبتدأة تقعده خمسة عشر يوما. خلاص. والمرأة المعتادة اللي هي لها عدة قبل ذلك. فمسلا كانت ستة ايام - 00:09:33

طبع وبعدين نزل الدم وبعد حين حصل طهر فعند ازن تحسب الايام الحيط بنتائجها مع ايام الاستظهار. والحامل في سلامة اشهر النصف ونحوه وفي ستة اه يعني حمل في ستة اشهر فاكسر في عشرين يوما ونحوه. ثم هي بعد ذلك امرأة مستحابة. تمام - 00:09:57 القانون فتغتسل الملقة المرأة الملقة وجوبا كلما انقطع عنها الدم في ايام التلفيق. يعني مسلا هي حاضت وبعد حين انقطعت دم تاني يوم. قال لك خلاص هي تغتسل لاحتمال ان هي الدم ده ما عدش يعود عليها مرة سانية. تمام ؟ فقالوا لانها لا تدرى هل يعاودها دم ام لا ؟ الا ان تزن - 00:10:17

انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالالايه ؟ بالغسل في هذة الحالة. وتصوم ان كانت قبل الفجر طاهرة صل وتوطاً بعد طهرها. يعني ايه ؟ قال لك اذا كانت هي بعد الفجر يعني طاهرة فعند ازن تصوم الى اذان المغرب. طيب فرضنا ان هي - 00:10:39

الحيض آآلليل وتظهر بالنهار. فعند ازن قال لك ممكن ان تصلي وتصوم في جميع ايام الحيض بان كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر فعندهن هي تصوم يعني تصوم بالنهار وتصلبي بالنهار ولا تصوم ولا ولا تصلي بالالايه ولا تصلي بالليل. وتدخل - 00:10:59 ادخل المسجد وتطوف طواف الافاضة الا انه يحرم طلاقها ويجب الزوجة على مراجعتها في هذة الحالة. السادة الشافعية عندهم تفصيل كتير في هذة المسألة فقالوا اذا انقطع دمها فرأيت يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء او يومين ويومين فاكتر فهذا لا يخلو من حالتين - 00:11:19

الاولى انه ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر يوما. والحالة الثانية ان هو يتتجاوز خمسة عشر يوما. فقالوا اذ لم يجاوز خمسة عشر يوما فيه قولان مشهوران في المذهب ان ايام الدم تعتبر حيضا وان ايام النقاء تعتبر طهرا. وهذا يسمى عندهم - 00:11:39 تفيفي يعني هي تلتفق الالايم. وانما يجعل النقاء طهرا في الصوم والصلوة والطواف وقراءة القرآن والغسل والاعتكاف والوطء والاحوال. دون العدة والطلاق فيه بدعي. تمام ؟ القول الثاني هو الاصح عند السادة الشافعية ان ايام الدم - 00:11:59 ايام النقاء كلها حيض. ما دام ان هي اقل من خمسة عشر يوما. وهذا صحيح. تمام ؟ ما دام ان المرأة مسلا حضنها مسلا خمسة خمسة عشر يوما والتحيض يوم تحبض يوم وتظهر يوم، تحض يومين وتظهر يومين. ما دام ان هي في اطار الخمستاشر يوما فكل هذا يعتبر حيض. تمام ؟ بشرط ان يكون النقاء - 00:12:19

يعني محاطا بدمين في الخمسة عشر يوما والا فهو طهر بلا خلاف. يعني لابد انه يكون في اه طهر بين الدمين. تمام ؟ طيب الامام

رحمه الله يقول انه على القولين اذا رأى النساء في اليوم الثاني يعني فرضنا ان هي حاضت وبعد يوم ثانٍ يوم آآ طهرت تمام؟ فعند ازن احنا قلنا ان اقل - [00:12:39](#)

للحيض عند النساء شفعي يوم وليلة. فتاني يوم هي خلاص الحمد لله ما عدش عليها دم ولا اي حاجة. فعندئذ تغتسل وتعمل عمل الطاهرات بلا خلاف في المذهب. ليه؟ لأن - [00:13:01](#)

لا ندري لا نعلم انها زات تلقيق ام لاحتمال دوام الانقطاع ممكن دمعش ينزل عليها مرة ثانية. فقالوا يجب عليها ان تغتسل وتصوم وتصلی ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف ولزوج في هذه الحالة ان يطأها ولا خلاف في شيء من هذا عند النساء - [00:13:11](#)

الشافعية. تمام؟ فقالوا ويجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفوعلات عن واجب في الأيام. يعني فرضنا مسلا هي حاضر. سم طهرت يوم ثم حاضت. فقال لك اليوم هذا اعرفنا ان هو كان لسه حايط. تمام؟ عرفنا ان هو كان لسه ايه؟ حائط. فعند ازن اذا كانت صامت فيه فعند ازن هذا الصيام لا - [00:13:31](#)

يعني آآ لا يقع صحيفاً فعندئذ يجب عليها ان تقضي هذا الصوم. ولا يجب عليها ان تقضي الصلاة الفائتة. تمام؟ هذا بالنسبة لقول السادس السادة الشافعية في هذه الاية المسألة. وقالوا اذا وطأها الزوج في هذه الحالة يعني في اليوم اللي هي فيه طهر فيها فهذا لم يكن مباحا - [00:13:54](#)

لكن لا اسم عليه للجهل. ليه؟ لانه وزن انها ايه؟ انها طاهرة. طيب الحالة الثانية اذا جاوز الدم خمسة عشر يوما. يعني يوم يوم وليلة دم ويوم وليلة انقطاع يوم وليلة دم يوم وليلة انقطاع الى الى يعني ان هو تجاوز اكثر من خمسة عشر يوما. فقالوا - [00:14:14](#)

صارت مستحاضة كغيرها اذا جاوز جاوزها الدم تلك الاية المدة. فازا رأت يوماً وليل دماً ومثله نقاء وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعاً فلا خلاف انه لا يتقطع لها ايام الحيض من جميع الشهر. تمام؟ ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة - [00:14:34](#) وهي زات تقطع فازا فتعتبر الان أنها مستحاضة. فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع الى العادة او التمييز كغير زات التلقيق. يعني عندئذ اذا اذا استمر معها الدم بهذه الطريقة نرجع للعادة بتاعتتها. تمام؟ لكن اهم شيء عند النساء الشافعية انه في - [00:14:53](#) الاحوال انه لا يجوز ان احنا نلفق على القول المعتمد عندهم. يعني نحسب مسلا فرضنا ان المرأة يوم وليلة طول الشهر. يوم ويوم طهر يوم حي ويوم تهر. قال لك من من - [00:15:12](#)

ما نحسب الايام الطهر تصلي فيها وتغتسل وكل شيء. والايام الثانية يعني تعتبر حاد. قال لك لا. ما دام ان امه نحسب خمستاشر يوم هزا حيض والباقي كله يكون ايه؟ اصطحابه. الحنابلة - [00:15:22](#)

يرون في هذه المسألة مسألة التقطع هذه هي الطهر المتخلل بين الدمين ان المرأة متى رأت الطهر بين الدمين فهي طاهرة تغتسل وتلزمها الصلاة والصوم. الحنابلة لم يفرقوا بين قليل الطهر بين الدمين وبين كثير الطهر. لماذا؟ قالوا - [00:15:35](#) ان ابن عباس قال ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل. تمام؟ يعني ابن عباس بيقول له هي رأت الطهر ساعة تغتسل. يعني آآ ابن ابي قدامة بيقول ويتجوّه ان انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بظاهر. وهذا القول هو يعني يعني لان احنا لو قلنا ان هي لو طهرت ساعة تغتسل وتصلي هزا امر فيه مشقة كبيرة - [00:15:55](#)

جدا. لماذا؟ لان الدم يجري مرة وينقطع مرة اخرى. وفي ايجاب الغسل على المرأة كل ساعة هزا حرج يعني في الدين. والله سبحانه وتعالى يقول وما جعل عليكم في - [00:16:15](#)

من حرج. فالذي اراه انا والله اعلم ان المرأة اذا رأت الطهر بين الدmins فعند ازن هي كل هذه الايام ايام حيض. تمام؟ واذا كان هزا معروض من عادتها يعني فرضنا ان هي عادت هذه المرأة ان هي آآ يعني آآ يجي لها يوم وتنقطع يوم يجي لها يوم وينقطع يوم فعند ازن تحسب خمسة عشر يوما - [00:16:25](#)

هذا كله حيض لان المرأة من عادة الدم بتاعتتها او من عادة الدم الحي ان مرة ينقطع مرة ياتي ساعة وساعة يوم ويوم حسب طبيعة

المرأة. تمام؟ ومرة ينزل عليها بقصرة ومرة ينزل عليها بقلة. فالمرأة عشان ترتاح من هزا الامر. اذا تخلل الطهر بين الدمين -

00:16:45

تحسب انه كل من الايه؟ من الحيض. فازا استمر معها لحد خمستاشر يوما تحسب لحد خمستاشر يوما فقط. سه بعد ذلك فهو استحاضة. فجملة القول في المسألة السابقة ان ابا حنيفة والامام الشافعي في المشهور عنهم يقولان ان الطهر بين الدمين حيض. الطهر اللي حاصل بين الدمين. واما الامام مالك والشافعي في قوله والامام - 00:17:05

احمد قالوا ان النقاء المتخلل بين الدمين طهر فتغسل وتصلي وتصوم وتطوف وتقرأ القرآن تحسب الباقى انه ايه انه هزا طهر وهذا حيض هنا مسألة في غاية الالهامية. وهي المرأة الحامل اذا نزل عليها دم. هل يعتبر هذا الدم دم حيض ولا دم استحاضة - 00:17:25
يعنى باختصار هل المرأة الحامل تحيس ام لا؟ يعني الدم اللي نزل اذا نزل عليها دما هل الدم هزا تعتبره دم استحاضة ولا دم حيض؟
هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فعند - 00:17:48

الحنفية والحنابلة والامام الشافعي في قول قالوا ان الدم النازل من المرأة الحامل هو دم علة وفساد وليس بحيض واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل - 00:18:01
حتى تحيس حيضة فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم. فدل ذلك على انه لا يجتمع مع الايه؟ مع مع ان الرحم فيه فيه جنين او شبع. وايضا حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. فهنا سيدنا عمر النبي - 00:18:20

صلى الله عليه وسلم قال له ايه؟ مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهرا او حاملا. تمام؟ فقالوا فجعل الحمل علما على عدد كما جعل الطهر على من ايه؟ عليهم. فعلى هزا المرأة لا تترك المرأة اذا كانت حامل ونزل عليها دم فعندها لا تترك الصلاة - 00:18:42
تمام لما تراه من الدم. يعني اذا رأى الدم الدم فعند ازن لايه لا تترك الصلاة. لانه دم فساد لا حيض. وكذا لا تترك الصيام ويجوز لها الاعتكاف ولا يمنع زوجها من وطأها لانها ليست حائضا اصلا. الا ان الحنابلة قالوا ما تراه الحامل قبل الولادة بيوم او - 00:19:02
يومين او ثلاثة فهو دم نفاس. يعني ايضا في مسألة ان شاء الله ستأتي معنا كتاب النفاس. او احكام النفاس الدم الذي يكون قبل الولادة او بساعة او ساعتين او يوم او يومين. هل هزا تعتبره دم آآ يعني حيض ولا دم نفاس ولا دم آآ استحاضة - 00:19:23
عند الحنبلة قالوا ان الدم الذي ينزل من المرأة قبل الولادة بيوم او يومين او سلامة فهو دم نفاس وقالوا ايضا يستحب للمرأة الحامل ان تغسل عند انقطاع الدم عنها احتياطا وخروجا من خلاف العلماء. يعني مسلا الفرض ده بينزل عليها دم فعند ازن الاب - 00:19:40

اذا انقطع هزا الدم انها تغسل حتى تخرج من خلاف العلماء. طيب المالكية والشافعية في الاصل عندهم والامام احمد في رواية وهو تيار شيخ الاسلام ابن تيمية. قالوا ان الدم الذي ينزل من المرأة الحامل حيض اذا توافرت شروطه. تمام؟ قالوا لاني دم - 00:19:56
لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس. يعني كما ان المرأة المرضع في الغالب انها يعني لا آآ تحيس لكن ان اذا نزل عليها الدم فعند ازن يعتبر هزا الدم مسلا حيض فكذلك المرأة الحائض الحامل الاصل فيها انها لا تحيس. فعند ازن لو نزل - 00:20:16
عليها دم. فعندها في هذه الحالة يعتبر دم حيض. فقالوا لو اتفق رؤية الدم في حال الرضاعة كان حيضا بالاتفاق فكذا في حال الحمل فهما سواء في الايه؟ في النضور. والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الايه؟ الصلاة - 00:20:36

وقالوا هذا كالاجماع في المسألة. ليه؟ لأن السيدة عائشة قالت هذا الكلام ولم يعرف له ايه؟ مخالف. احنا بنقول المرأة المرضع بالاتفاق العلماء اذا نزل عليها دم فهذا بالاتفاق العلماء انه دم حيض. طيب قال لك ورغم ان المرأة المرضع في الغالب انها لا - 00:20:56
قال لك كذاك المرأة الايه؟ الحامل. طيب المسألة هزة مسألة خلافية. طيب فرضنا ان نقول ان المرأة اذا كان ينزل عليها الدم في الوقت المعتمد بتاعها وكان بنفس صفات الدم التي كانت عليها وبين نفس المدة الايام فعند ازن هزا يعتبر حيض. تمام ليه؟ لاني - 00:21:15
امر معتمد بالنسبة اليها. اما اذا كانت هي مسلا آآ حامل ولم ينزل عليها دم الا في شهر مسلا السادس او شيء نزل عليه شوية دم فهذا

يعتبر علة وفساد ليه؟ لانه اصلا انقطع باول الحمل. ثم لما الدم اللي نزل هزا لا يعتبر حيض والله سبحانه وتعالى اعلم -

00:21:35

طيب المرأة الحائض والانسان الجنب. هل جسمهم طاهر ولا غير طاهر هنا العلماء اتفقوا او فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على طهارة جسد الحائط وعلى ان عرقها وصُورها ويجوز الاكل من طبخها ومن عجنها وما مسته من المائعات والاكل معها ومساكتتها من غير كراهة باتفاق العلماء - 00:21:53

شيء - 00:22:19

لما روي ان اليهود كانت اذا كانوا اذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجتمعوا في البيت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فأنزل الله سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض. فالنبي صلى الله عليه وسلمقرأ عليهم الآية ثم قال اصنعوا كل

الآن الكاح. يعني الا الجماع في الفرج. بلغ ذلك اليهود. فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خلفنا فيه فجاء اسيد ابن حضير وعباد ابن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود يقول كذا وكذا افلا نجتمعهن فتغير وجه النبي صلى الله - 00:22:38
صلى الله عليه وسلم. الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقر هذه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ناويين الخمرة من المسجد قالت يا رسول الله اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك. وهذا - 00:23:00
ومسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من صقر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها. وهذا الحديث رواه مسلم.
وقالت عائشة وكانت اه عائشة تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض. والامام ابن المنذر وابن جرير الطبري
والنووي وابن قدامة والشوکاني وغيرهم من العلماء نقلوا الاجماع على ان - 00:23:16

لما كان في بعض الطريق فقال - 00:23:56

كان جنبا فقال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فانخست منه. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قابله بعد ذلك فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال يا رسول الله الرسول صلى الله عليه وسلم يقول له يعني انا رأيتك في سك المدينة. فقال له يا رسول الله لما رأيتك
ايه ان خنت يعني استخت وخشيت ان اجالسك على غير - 00:24:16

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. فدي دليل على ان الجنب طاهر وان المرأة الحائض طاهر. طيب
الان نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة وفي المحاضرة القادمة ان شاء الله نتكلم عن صلاة الحائض وعن صوم الحائض والمرأة
الحائض اذا ادركت يعني اول الوقت - 00:24:36

اما ادركت اخر الوقت وهل يجب عليها قضاء صلاة واحدة ولا يجب عليها قضاء صلاتين؟ وغير ذلك من الاحكام. وسؤال هذه
المحاضرة هو ما هي اقل مدة الطهر عند العلماء. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:24:56

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:16